

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٦ لسنة ٢٠٢٠ بإعلان حالة الطوارئ في
جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر تبدأ اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم
الإثنين الموافق السادس والعشرين من أكتوبر عام ٢٠٢٠ وبتقدير رئيس مجلس
الوزراء في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في قانون حالة الطوارئ
المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ٢٠٢١ بمد حالة الطوارئ المعلنة
بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٦ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه في جميع أنحاء البلاد لمدة
ثلاثة أشهر تبدأ اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الأحد الموافق الرابع
والعشرين من يناير عام ٢٠٢١ ميلادية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن العودة
التدريجية للأنشطة المجتمعية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض الضوابط
الخاصة بممارسة بعض الأنشطة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٦٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض الضوابط
الخاصة بالقادمين إلى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن التدابير اللازمة
للسماح بممارسة بعض الأنشطة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن السماح
بممارسة بعض الأنشطة طبقاً للضوابط المحددة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٠١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير
والإجراءات الاحترازية لمواجهة الموجة الثانية من فيروس كورونا ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٢٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعليق تواجد الطلاب بمقار المدارس والمعاهد والجامعات واستكمال الدراسة عن بعد وتحديد موعد إجازة نصف العام الدراسي ؛

وعلى ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد العرض على اللجنة العليا لإدارة أزمة فيروس كورونا ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تمدد مدة إجازة نصف العام الدراسي لطلاب المدارس والمعاهد والجامعات حتى يوم الخميس الموافق ٢٥ من فبراير عام ٢٠٢١ ميلادية .

(المادة الثانية)

يُحدد وزيرا التربية والتعليم والتعليم الفني والبحث العلمي بعد العرض على مجلس التعليم قبل الجامعي والمجلس الأعلى للجامعات كل في مجال اختصاصه مواعيد ونظام إجراء الامتحانات، وتنظيم تواجد الطلاب بمقار المدارس والمعاهد والجامعات أيا كان نوعها لاستكمال العام الدراسي، مع الالتزام بجميع الإجراءات الاحترازية المقررة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ رجب سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٤ فبراير سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي